

حكم الجماع في وقت النفاس | | فتاوى عامة | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول هل يجوز ان يأتي الرجل امرأته وهي في مدة النفاس ولكنها ظهرت من الدم وبقيت عليها الصفرة والكدرة ولا زالت في مدة الأربعين و اذا ااتها وهي على هذه الحال - 00:00:02

فما الواجب عليه الجواب الحمد لله لا يجوز للمسلم ان يأتي امرأته في حال الحيض حتى تطهر طهرا كاملا ومثل ذلك النفاس لا يجوز له ان يأتيها ويجامعها حتى تطهر طهرا كاملا - 00:00:25

الصفرة والكدرة في اثناء الأربعين محسوبة من النفاس لا يجوز له ان يأتيها وهي على هذه الحال فان خالف واتها في اثناء الأربعين ولا زالت تنزل منها الصفرة او الكدرة او الدم - 00:00:49

فان الواجب عليه الاستغفار والتوبه الى الله عز وجل من هذا الفعل وذهب بعض العلماء الى انه يجب عليه ان يتصدق بدينار او نصف دينار على الاثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهم - 00:01:10

كما جاء عند الدارقطني واقول يحتاط بان يكفر يتصدق بمقدار عشرين ريالا سعوديا او ثلثين ريالا يكفر عن هذا الفعل الذي فعله ولا يعد لمثل هذا الفعل والله اعلم - 00:01:29